

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- بتأمينه ) على الدعاء بعد الرابعة ( ويسلم ) تسليمه ( واحدة عن يمينه ) نص عليه .  
وقال عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .  
ولقوله وتحليلها التسليم .  
وروى عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنابة تسليمه رواه  
الجوزجاني .  
( يجهر بها ) أي التسليمه ( الإمام ) كالمكتوبة ( ويجوز ) أن يسلم ( تلقاء وجهه ) نص  
عليه .  
أي من غير التفات .  
( ويجوز ) تسليمه ( ثانية عن يساره ) لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين .  
واستحبه القاضي .  
قال في المبدع ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت .  
( ويرفع يديه مع كل تكبيرة ) رواه الشافعي عن ابن عمر وسعيد عن ابن عباس والأثرم عن  
عمر .  
وزيد بن ثابت .  
ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام .  
وصفة الرفع وانتهاءه كما سبق .  
( ويسن وقوفه ) أي المصلي ( مكانه حتى ترفع ) الجنابة .  
روي عن ابن عمر ومجاهد .  
قال الأوزاعي لا تنفض الصفوف حتى ترفع الجنابة .  
( والواجب من ذلك ) المذكور في صفة الصلاة على الجنابة ستة أشياء .  
أحدها ( القيام إن كانت الصلاة فرضا ) كسائر الصلوات المفروضة .  
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما .  
( ولا تصح ) صلاة الجنابة فرضا ( من قاعد ولا راكب ) لفوات ركنها .  
وهو القيام .  
وعلم منه أن نفلها يصح من القاعد كنفل سائر الصلوات .  
ومن الراكب المسافر ( و ) الثاني ( التكبيرات الأربع ) لما روى ابن عباس وأبو هريرة  
وجابر أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً متفق عليه .

وقال صلوا كما رأيتموني أصلي .

( فإن ترك منها ) أي الأربع غير مسبوق تكبيرة ( عمدا ) بطلت صلاته لتركه واجبا .

( و ) إن ترك تكبيرة منها فأكثر ( سهوا يكبر ) ما تركه ( ما لم يطل الفصل ) .

كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته ( فإن طال ) الفصل ( أوجد مناف من كلام ونحوه استأنف )  
الصلاة أي ابتدأها لما روي عن قتادة أن أنسا صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا وتكلم فقل  
له إنما كبرت ثلاثا .

فرجع فكبر أربعا .

رواه حرب في مسائله والخلال في جامعه .

وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات .

وعن حميد الطويل قال صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم .

فقل له إنما كبرت ثلاثا .

فاستقبل القبلة .

وكبر الرابعة رواه البخاري فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي وفي رواية حرب

والخلال على وجود المنافي .

فإن فيها وتكلم .

و الثالث قراءة